المراتب السنيّة
في القواعد الفقهيّة

بقلم
فهد عبد الله الحبيشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

فإن علم القواعد الفقهية مما يحتاج إليه طالب العلم المبتدي والمنتهي، ولما كانت المكتبة الإسلامية مليئة بالمطولات والمتوسطات من كتب هذا العلم، وقلت فيه المختصرات عزمت على وضع هذا المختصر ليكون الدرجة الأولى في سلم هذا العلم، وقد أسميته بـ "المراتب السنية في القواعد الفقهية".

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله في ميزان حسنات مؤلفه يوم الدين، آمين.

M

علم القواعد الفقهية هو قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع.

وموضوعه: القواعد والفقه من حيث استخراجه من القواعد.

وثمرته: السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أسهل طريق على وجه يؤمن معه التشويش والاضطراب.

واستمداده من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين.

وواضعه هم الراسخون في العلم.

الباب الأول

في القواعد الخمس

التي ترجع إليها المسائل الفقهية

القاعدة الأولى
الأمور بمقاصدها

أي الشؤون مرتبطة بنياتها، ودليل القاعدة حديث "إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه.

قال الإمام الشافعي: حديث النية يدخل في سبعين بابا.

وشرعت النية لأمرين:

الأول: تمييز العبادات من العادات، كالوضوء يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية او للعبادة.

الثاني:تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، فالصوم قد يكون فرضا ونذرا ونفلا، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة والصورة واحدة.

ومن ثم ترتب على ذلك أمور:

الأول: عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة، أو لا تلتبس بغيرها كالإيمان وقراءة القرآن والذكر.

وأما التروك كالزنا وغيره فلم يحتج إلى نية لحصول المقصود منها، وهو اجتناب المنهي، لكن يحتاج إليها في حصول الثواب.

الثاني: اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره لقوله r : "وإنما لكل امرئ ما نوى" لأن أصل النية فُهم من أول الحديث "إنما الأعمال بالنيات" وذلك كالصلاة فيشترط التعيين في فرائضها لتساوي الظهر والعصر فعلا وصورة، كالرواتب فيشترط تعيينها بإضافتها إلى الظهر مثلا.

وحقيقة النية هي: قصد الشيء مقترنا بفعله.

وحكمها الوجوب غالبا.

ومحلها القلب في كل موضع، ويتحصل من ذلك أصلان:

الأول: لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب، فلو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر صحّ له ما في القلب.

الثاني: لا يشترط مع القلب التلفظ، فإذا أحيا أرضا بنية جعلها مسجدا فإنها تصير مسجدا بمجرد النية.

وخرج عن هذا الأصل صور يشترط فيها التلفظ بالمنوي منها:

١- الطلاق، فلو نوى أصل الطلاق أو عددا منه ولم يتلفظ بذلك فلا وقوع.

٢- النذر، فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد.

٣- من همّ بقول معصية ولم يتلفظ به لم يأثم ما لم يقل، فإن قال بعد الهمّ أثم به.

أما وقت النية فهو أول العبادات، ففي الوضوء عند غسل الوجه وفي الصلاة بالهمزة من التحرم ويستمر إلى تمام التحريم.

وخرج عن ذلك صور لا تجب فيها مقارنة النية لأول العبادة، أي تصح فيها النية قبل الشروع في العبادة، منها:

١- الصوم: يجوز تقديم نيته على الفجر لعسر مراقبته.

٢- الزكاة: تصح نيتها قبل الشروع في الدفع للفقراء للعسر.

٣- الأضحية: يجوز نية التضحية بالشاة قبل الشروع في ذبحها.

وأما شروط النية فأربعة:

١- الإسلام، فلا تصح العبادة من كافر.

٢- التمييز، فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا عبادة مجنون.

٣- العلم بالمنوي مطابقا للواقع، فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح.

٤- عدم المنافي، بأن لا يأتي بما ينافيها دواما وابتداء، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو عند تحرمها لم تصح.

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

أي لا يُرفع حكم اليقين بالشك، أي بالتردد باستواء أو رجحان.

ودليل القاعدة قوله r : "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" رواه مسلم.

ويندرج تحت هذه القاعدة عدة قواعد منها:

أ- قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان":

١- فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر.

٢- ومن تيقن الحث وشك في الطهارة فهو محدث.

٣- ومن أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل.

ب- قاعدة: "الأصل براءة الذمة" ومن فروعها:

إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل، لا يقضى بمجرد نكوله؛ لأن الأصل براءة ذمته بل تعرض على المدعي.

ج- قاعدة: "من شك هل فعل شيئا أو لا فالأصل انه لم يفعل":

١. فمن شك في ترك مأمور به في الصلاة كالقنوت سجد للسهو

٢. أو شك في ارتكاب منهي عنه كركوع زايد لم يسجد

٣. ومن سها وشك هل سجد للسهو يسجد.

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾

وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾

وقوله r : "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" متفق عليه.

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

وأسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول: السفر: فهو مرخص لما يلي:

١- ترك الجمعة

٢- أكل الميتة

٣- التنفل على الدابة

٤- إسقاط الفرض بالتيمم

ويختص الطويل بـ:

١- القصر

٢- الفطر

٣- المسح

الثاني: المرض: ورخصه كثيرة منها:

١- التيمم عند مشقة استعمال الماء

٢- القعود في صلاة الفرض

٣- القعود في خطبة الجمعة

٤ - إباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوأتين

الثالث: الإكراه، فإنه يبيح الخمر والتلفظ بكلمة الكفر، ولا يبيح القتل.

الرابع: النسيان، فإنه مسقط للإثم كمن جامع في نهار رمضان ناسيا للصوم فلا كفارة عليه، ولا يبطل صومهن وكمن سلّم ن ركعتين ناسيا لا تبطل صلاته.

الخامس: الجهل بالحكم، فإنه مسقط للإثم أيضا، فغذا أكل في الصلاة أو الصوم جاهلا لم تفسد صلاته ولا صومه.

السادس: العسر: أي عسر تجنب الشيء وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدماميل وطين الشوارع.

السابع: النقص ضد الكمال، كعدم تكليف الصبي والمجنون وعدم تكاليف النساء بالجماعة والجمعة والجهاد وغيرها.

القاعدة الرابعة

الضرر يزال

أصل هذه القاعدة قوله r : "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وغيره.

وينبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، ويتعلق بها قواعد:

أ- قاعدة: "الضرورات تبيح المحضورات" ومن فروعها:

١- جواز أكل الميتة عند المخمصة.

٢- جواز نبش الميت بعد دفنه للضرورة بأن دفن بلا غسل.

٣- غصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم

ب- قاعدة: "ما أبيح للضرورة بقدر بقدرها" ون فروعها:

١- المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق.

٢- المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة، لاندفاع الحاجة بها.

٣- يعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت صلاته

ج- قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر" ومن فروعها:

١- لا يأكل مضطر طعام مضطر آخر

٢- عدم إجبار الجار على وضع الجذوع

٣- لو كانت ضيقة الفرج لا يمكن وطؤها إلا بإفضائها فليس له الوطء.

د- قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح":

ومن فروعها التخلف عن الجماعة والجمعة بسبب المرض والخوف وتمريض المريض.

هـ- قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة":

من الأولى: مشروعية الإجارة والجعالة ونحوهما جوزت على خلاف القياس لورود العقد في الأولى على منافع معدومة، ولما في الثانية من الجهالة لعموم الحاجة على ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

ومن الثانية: تضبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة، ولبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكة.

القاعدة الخامسة

العادة محكمة

العادة هي تكرر الشيء ومعاودته حتى يتقرر في النفوس ويكون مقبولا عندها.

ومعنى القاعدة: أن العادة تُجعل حكما لإثبات حكم شرعي، والعرف بمعنى العادة.

والأصل في هذه القاعدة ما صح آثرا عن ابن مسعود أنه قال: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".

ومن فروع هذه القاعدة ما يلي:

١. أقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها

٢. ضابط القلة والكثرة في الضبة

٣. النجاسات المعفو عن قليلها

٤. إحراز المال المسروق

- شروط اعتبار العرف:

وإنما يعتبر العرف بشروط:

الأول: إذا اضطرد، فإن اضطرب فلا، فلو باع بدراهم وأطلق نزل على النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان وإلا يبطل البيع.

الثاني: ألا يتعارض مع عرف الشرع الذي تعلق به حكم، فلو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو حلف لا يصوم لم يحنث إلا بمطلق الإمساك، ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالميتة.

الثالث: أن يكون مقارناً سابقاً دون المتأخر، أي الذي كان موجودا حال تكلم المتكلم حتى ينزل كلامه عليه، إذ كان مأخذه سابقا على وقت اللفظ دون العرف المتأخر.

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

القاعدة الأولى

الاجتهاد لا ينقض بمثله

أي أن الاجتهاد السابق لا تنقض أحكامه الماضية بالاجتهاد اللاحق، فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول وتبرأ به ذمته، ولكن يغير الحكم في المستقبل.

ودليل هذه القاعدة الإجماع، وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر بن الخطاب ولم ينقض حكمه.

ومن فروع هذه القاعدة:

١. لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء

٢. لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم.

٣. لو ألحقه القائف بأحد المتداعيين ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل.

٤. لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى، لكن يحكم به في الوقائع الجديدة.

٥. حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها لا ينقض كالحكم ببطلان خيار المجلس والعرايا، وصحة النكاح بلا ولي، وصحة نكاح الشغار.

تنبيه:

ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا.

القاعدة الثانية

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

أورد جماعة حديثا بلفظ: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال" قال الحافظ أبو الفضل العراقي: لا أصل له.

لكن القاعدة في نفسها صحيحة يدل لها أحاديث منها:

١. قوله r : " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع في الحرام" أخرجه البخاري ومسلم.

٢. قوله r : "دع ما يريبك على ما لا يريبك" أخرجه البخاري.

ومن فروع هذه القاعدة:

١. لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل.

٢. لو اشتبه لحم مذكى بلحم ميتة أو ماء أو بول لم يجز تناول شيء منها.

٣. إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة قدم التحريم في الأصح، ومن ثم قال عثمان لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين: "أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أحب إلينا".

وخرج عن هذه القاعدة فروع منها:

١. الاجتهاد في الأواني والثياب المتنجس بعضها، فإنه يجوز ولا يجب اجتنابها.

٢. معاملة من أكثر ماله حرام، فإنها لا تحرم إذا لم يعرف عين الحرام لكن يكره.

٣. لو أكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية.

القاعدة الثالثة

الإيثار بالقرب مكروه

أي أن اختبار الغير وتقديمه على النفس في الأمور المتقرب بها إلى الله تعالى مكروه.

أما غير القرب فالإيثار بها محبوب، قال تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾.

قال العز بن عبد السلام:

"لا إيثار في القربات بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه.

القاعدة الرابعة

التابع تابع

أي الشيء الذي جعل تابعا لشيء آخر لا بد أن يكون تابعا في الحكم.

ويدخل في هذه العبارة قواعد:

أ- قاعدة: "التابع لا يفرد بالحكم؛ لأنه إنما جعل تابعا" ومن فروعها:

١. لو أحيا شيئاً له حريم ملك الحريم تبعا، فلو باع الحريم دون الملك لم يصح.

٢. الدود المتولد من الفاكهة يجوز أكله معها تبعا لا منفردا.

ب- قاعدة: "التابع يسقط بسقوط المتبوع" ومن فروعها:

١. من فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب قضاء رواتبها، لأن الفرض سقط فكذا تابعه.

٢. لو مات الفارس سقط سهم الفرس؛ لأنه تابع.

ج- قاعدة: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" ومن فروعها:

١. حريم المسجد ليس له حكم المسجد في حرمة اللبث فيه للجنب.

٢. تثبت الشفعة في المنقول تبعا للأرض.

القاعدة الخامسة

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

لما كان لإمام المسلمين ولاية نظارة على عموم الرعية في الأمور العامة كان تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة العامة.

ولهذا يجب أن تكون أوامره موافقة لمصالح الرعية.

وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال: "إني نزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم".

ومن فروع هذه القاعدة ما يلي:

١. لا يجوز لولي الأمر أن ينصب إماما للصلوات فاسقا، وإن صححنا الصلاة خلفه، لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

٢. إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات

٣. إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب : جاز و بغير سبب لا يجوز

٤. إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة.

القاعدة السادسة

الحدود تسقط بالشبهات

أصل هذه القاعدة ما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله r : "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

والشبهة ثلاثة أنواع:

١. شبهة الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنها حليلته.

٢. شبهة المحل: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة كالأمة المشتركة ومملوكته المحرم.

٣. شبهة الجهة: أي ما اختلف الفقهاء في حله وحرمته كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي، والنكاح بلا شهود.

والشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد.

وكذا يسقط الحد بسرقة مال أصله وفرعه.

ولا قطع بسرقة ما ظنه ملكه أو ملك أبيه أو ابنه.

وشرط الشبهة أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها، فمن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبي حنيفة.

القاعدة السابعة

الحر غير داخل تحت اليد

أي أن الحر لا يضمن بوضع اليد عليه وإن كان صغيرا؛ لأنه ليس بمال.

ومن فروعها:

١. لو حبس شخص حرا شهرا فلا يضمن منفعته بالفوات بخلاف العبد.

٢. لو وضع صبيا حرا في مسبعة فأكله السبع فلا ضمان بخلاف العبد.

٣. لو كانت امرأة تحت رجل وادعى آخر أنها زوجته فالصحيح أن هذه الدعوى عليها لا على الرجل، لأن الحرة لا تدخل تحت اليد، ولو أقام كل بينة أنها زوجته لم تقبل بينة من هي تحته لما ذكرنا.

القاعدة الثامنة

إعمال الكلام أولى من إهماله

لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي أو مجازي.

ومن فروع هذه القاعدة:

١. لو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حرب صح وحمل على الجائز.

٢. لو قال لزوجته وحمار: أحدكما طالق، فإنها تطلق، بخلاف ما لو قال ذلك لها وقصد الأجنبية يقبل في الأصح، لكون الأجنبية قابلة في الجملة.

٣. لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم.

القاعدة التاسعة

الخروج من الخلاف مستحب

يستحب الخروج من خلاف العلماء لعموم الاحتياط الاستبراء للدين وهو مطلوب شرعا.

ويتحقق الخروج المستحب باجتناب ما وقع الخلاف في تحريمه، وبفعل ما اختلف في وجوبه.

ومن فروع القاعدة:

١. استحباب الدلك في الطهارة.

٢. استيعاب الرأس بالمسح.

٣. استحباب نية الإمامة.

٤. اجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر.

٥. كراهة الحيل في باب الربا.

ويشترط لمراعاة الخلاف ألا يخالف سنة ثابتة، ومن ثم لم يراع خلاف الحنفية في إبطال الصلاة برفع اليدين؛ لأنها سنة ثابتة.

القاعدة العاشرة

الرخص لا تناط بالمعاصي

أي أن الرخصة متى توقف على وجود شيء نُظر في ذلك الشيء:

فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا.

ومن فروع القاعدة:

١. لو ستنجى بمطعوم أو محترم كالذي كتب عليه اسم معظم لا يجزئه الاستنجاء، لأن الاقتصار على الحجر رخصة فلا يناط بمعصية.

٢. لا يستنج العاصي بسفره شيئا من الرخص كالقصر والجمع.

٣. لو جن المرتد وجب قضاء صلوات أيام الجنون أيضاً.

القاعدة الحادية عشرة
السؤال معاد في الجواب

ومن فروعها:

١. لو قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك، وقع الطلاق بالألف، وإن لم يذكر المال، لأن السؤال معاد في الجواب.

٢. لو قال: بعتك بألف، فقال: اشتريت، صح بألف.

٣. مسائل الإقرار، كما لو قال: لي عندك كذا، فقال: نعم، فهو إقرار.

القاعدة الثانية عشرة
لا ينسب لساكت قول

أي لا يجوز أن يُقَوّل الساكت ما لم يقله، فيقال: إنه قال: كذا.

ومن فروع القاعدة:

١. لو سكت عن قطع عضو منه لم يسقط الضمان.

٢. لو سكت عن إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه.

٣. لو سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم مقام الإذن.

٤. لو حمل من مجلس الخيار ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره.

القاعدة الثالثة عشرة

ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا

أصلها قوله r لعائشة: "أجرك على قدر نصبك" رواه مسلم.

وبناء على هذه القاعدة:

١. كان صلاة النفل قاعدا على النصف من صلاة القائم.

٢. ومضطجعا على النصف من القاعد.

٣. وإفراد النسكين أفضل من القران.

وخرج عن ذلك صور منها:

١- القصر أفضل من الإتمام إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر.

٢- الضحى أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة ركعة والأول أفضل تأسيا بفعله r .

٣- قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سورة، وإن طال البعض.

وقس عليه كل ما دل الدليل على أفضلية القليل فيه على الكثير.

القاعدة الرابعة عشرة
الواجب لا يترك إلا لواجب

وفيها فروع:

١- قطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراما.

٢- وجوب أكل الميتة للمضطر.

٣- العود من قيام الثالثة إلى التشهد الأول يجب لمتابعة الإمام؛ لأنها واجبة، ولا يجوز للإمام والمنفرد، لأنه ترك فرضا لسنة، وكذا العود إلى القنوت.

٤- التنحنح بحيث يظهر حرفان، إن كان لأجل قراءة الفاتحة فعذر؛ لأنه لواجب أو للجهر بها فلا لأنه سنة.

وخرج عن هذه القاعدة صور منها:

١- سجود السهو وسجود التلاوة لا يجبان ولو لم يشرعا لم يجز.

٢- النظر إلى المخطوبة لا يجب ولو لم يشرع لم يجز.

٣- زيادة ركوع في صلاة الكسوف لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز.

القاعدة الخامسة عشرة

ما حرم استعماله حرم اتخاذه

ومن ثم حرم اتخاذ التالي:

١- آلات الملاهي

٢- أواني النقدين

٣- الكلب لمن لا يصيد

٤- الخمر

٥- الخنزير

٦- الحرير الحلي للرجال

القاعدة السادسة عشرة
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

وذلك نحو:

١- بذل المال في نحو خمر

٢- بذل المال للحاكم ليبطل حقا.

٣- مهر البغي

٤- حلوان الكاهن.

٥- الرشوة

٦- أجرة النائحة والزامر

٧- أجرة الملاهي المحرمة

ويستثنى صور منها:

١- الرشوة للحاكم ليصل على حقه، فيجوز البذل ويحرم الأخذ.

٢- ما يبذله الشخص لمن يخاف هجوه والوقوع في عرضه، فيجوز البذل ويحرم الأخذ.

٣- لو خاف الوصي أن يستولي ظالم على مال المولى فللوصي إعطاء الظالم شيئا من مال المحجور للضرورة، لأجل سلامة باقيه.

القاعدة السابعة عشرة
لا عبرة بالظن البيّن خطؤه

معنى القاعدة: أن الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل، أي صار غير معتد به غالبا بخلاف ما إذا أخلف الظن إلى أكثر منه، فلا يبطل ذلك العمل.

ومن فروعها:

١- لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح.

٢- لو صلى بالاجتهاد في الوقت أو الماء أو القبلة ثم تبين الخطأ لم تصح صلاته.

٣- لو ظن بقاء الليل أو ظن غروب الشمس فأكل ثم بان خلافه بطل صومه.

٤- لو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فبان خلافه لم تجز.

ويستثنى صور منها:

١- لو صلى خلف من يظنه متطهرا فبان حدثه صحت صلاته

٢- لو رأى المتيمم ركبا فظن أن معهم ماء توجه عليه الطلب وبطل التيمم.

القاعدة الثامنة عشرة

الميسور لا يسقط بالمعسور

أي أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب بل تيسر فعل بعضه لا يسقط بالمعسور، أي بعدم القدرة على فعل الكل فيجب البعض المقدور عليه.

وهذه القاعدة مستنبطة من قوله r : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه.

ومن فروعها:

١- من قدر على الإيماء بالركوع والسجود وجب.

٢- من قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء كأنه قطع بعض الفرض من اليدين والرجلين، فإنه يجب غسل ما بقي منه.

٣- من قدر على نصف صاع في الفطرة وجب عليه إخراجه.

انتهى بحمد الله وتوفيقه

الجمعة ٢٩ رجب ١٤٢٩هـ

فهد عبد الله

الفهرس

مقدمة.....

تمهيد.....

الباب الأول: في القواعد الخمس التي ترجع إليها المسائل الفقهية...

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.....

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.....

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.....

القاعدة الرابعة: الضرر يزال.....

القاعدة الخامسة: العادة محكمة.....

الباب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.....

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بمثله.....

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.....

القاعدة الثالثة: الإيثار بالقرب مكروه.....

القاعدة الرابعة: التابع تابع.....

القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.....

القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات.....

القاعدة السابعة: الحر لا يدخل تحت اليد.....

القاعدة الثامنة: إعمال الكلام أولى من إهماله.....

القاعدة التاسعة: الخروج من الخلاف مستحب.....

القاعدة العاشرة: الرخص لا تناط بالمعاصي.....

القاعدة الحادية عشرة: السؤال معاد في الجواب.....
القاعدة الثانية عشرة: لا ينسب للساكت قول.....
القاعدة الثالثة عشرة: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا.....
القاعدة الرابعة عشرة: الواجب لا يترك إلى لواجب.....
القاعدة الخامسة عشرة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه.....
القاعدة السادسة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.....
القاعدة السابعة عشرة: لا عبرة بالظن البين خطؤه.....
القاعدة الثامنة عشرة: الميسور لا يسقط بالمعسور.....